وان لم يجد من يوكله اي ان تعذر الدلك فانه يسقط وليس من التعذر امكانه بحايط يملكه
...ل حيث لم يتضرر بالدلك بها ولم يكن حايط حمام فان كان بغير ملكه او ملكه ويتضرر بدلك
...ط حمام ولم يكن ذلك بحجره فهو من التعذر اه قوله او اصابه اصابة الما قال في المصباح والصابة
...الما في الانا انثي اي او صابة الما الباقي في الانا معناه بحسب الاصل والمراد هنا صابة مطلق ما ولو لم
...انا فضلا عن كونه بقية مالا يجزيه علي المشهور وقيل بالاجزا اه

اوامة فان لم يجد من يوكله اجزاه الما من غير دلك اذا انغمس في
الما او اصابه صبابة الما وان وكل لغير ضرورة لا يجزيه علي المشهور
واذا فرعنا علي المشهور في وجوب الدلك ففي اشتراط مقارنته
لصب الما قولان الاول للقابسي والثاني للمص واليه اشار بقوله
بأثر بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة اي
عقب صب الما واستظهر لان اشتراطها يودي الي المشقة بفعل
ذلك حتي يعم جسده جميعا ويتحقق ذلك واما ما شك ان
يكون الما اخذه اي اصابه او يأخذه من جسده عاوده بالما
اي بما مستانف وجوبا ولا يجزيه غسله بما تعلق من جسده من
الما ودلكه بيديه او ما يقوم مقامهما عند التعذر وكذا اذا
شك في موضع هل دلكه ام لا فانه يستانف له الما ويدلكه حتي يتحقق
ذلك ولا تكفي غلبة الظن لان الذمة عامرة لا تبري الا بيقين وهذا
ما لم يكن مستنكحا فان كان مستنكحا كفاه ما غلب علي ظنه وقوله
حتي يوعب اي يعم جميع جسده تكرار مع قوله حتي يعم جسده
ولما كان في الجسد مواضع خفية ينبو عنها الما
نبه علي تتبعها منها فقال ويتابع يعني بالما والدلك عمق سرته
بفتح العين وضمها وسكون الميم قاله ك وقال ف روي بالغين
المعجمة والمهملة بمعني واحد وهو باطن السرة وقال ابن العربي
العمق بالعين غير المعجمة فيما قارب الاستوا والغمق بالغين المعجمة
ما كان غايرا ويتابع تحت حلقه اي ما يلي حلقه والصواب
ان لو قال تحت ذقنه ويخلل وجوبا شعر لحيته وسكت عن
تخليل الراس اكتفا بما تقدم اول الباب وهكذا يجب تخليل شعر
غيرهما كشعر الحاجبين والهدب والشارب والابط والعانة

...لحيته ولو كانت كثيفة فلو خللها في الوضو لم يحتج لتخليلها في الغسل ان كان
...ب كالخفيفة والا فلا يجزي لان تخليلها غير مطلوب كذا في حاشية عج وقد يقال ان هذا الغسل
...الحقيقة جزء من الغسل فالظ الاكتفا بالتخليل في الوضوء ولو كانت كثيفة بل هو متعين

يغرف بهما الما علي راسه ثلاث غرفات حالة كونه غاسلا له بهن
بالغرفات الثلاث ع ابن حبيب لا احب ان ينقص من الثلاث وان
عم بالواحدة فانه يزيد الثانية والثالثة لانه كذلك فعل النبي صلي
الله عليه وسلم وان عم بواحدة واجتزي بها اجزاته وان لم يعم
بالثلاث فانه يزيد حتي يعم وتفعل ذلك المراة قيل الاشارة
عايدة الي كل ما تقدم من غسل الاذي وتقديم الوضو وغلب...
اصول الشعر وقيل عايدة الي الغرفات اذ المراة لا تخلل وانما تضغث
عياض بفتح التا والغين وسكون الضاد المعجمة ولخره ثا مثلثة
معناه تجمع وتضم شعر راسها وتحركه وتعصره بيديها ليداخله
الما وليس عليها حل عقاصها وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض
وفي رواية عقاصه وعلي الاول الضمير عايد علي المراة
وعلي الثاني علي الراس والعقاص جمع عقيصة وهي الخصلة من
الشعر تضفرها ثم ترسلها ودليل ما قال ما في مسلم ان ام سلمة
قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي علي راسك ثلاث حثيات ثم
تفيضي عليه الما فتطهرين وفي رواية افانقضه في الحيض والجنابة
فقال لا ج هذا اذا كان الشعر مرخوا بحيث يدخل الما وسطه
والا كان غسلها باطلا ق والرجل في ذلك كالمراة ثم بعد
يغسل راسه يفيض الما علي شقه الايمن ثم علي شقه الايسر
وانما كان يبدا بالايمن لما تقدم ان البداة بالميامن مستحب
ثم بعد ان يفرغ من صب الما علي شقه يتدلك وجوبا علي
المشهور بيديه ان امكنه ذلك والا وكل غيره علي الدلك
ولا يمكن فيما بين السرة والركبة الا من يجوز له مباشرته من زوجة

قوله ثم بعد ان يفرغ من صب الما علي شقه الايمن الخ ظاهره في
كونه لا يتدلك بعد صب الما علي شقه الايمن حتي يصب الما علي شقه
الايسر ذلك الشفشي ومثله في تحقيق المباني والظ انه يدلك الشق
صب الما علي الايسر ولذلك نجد نسخة المصنف عند غير شارحنا ويتدلك بيديه بالفيض
المقتضية تاخر الدلك بعد الصب علي الشقين اه عدوي

قوله واجتزي بها اي اكتفي بها فالله يزيد اي وجوبا وهل يطلب بالسنية بعد ذلك ام لا ارتضا

Copyright © King Saud University